حولا فيجب ربع العشر وفيه مسئلتان الاولى انه لا يكمل نصاب
احدهما بالاخر ولا يجزي احدهما عن الاخر فلو اختلطا ولم
يعرف ان الاكثر ايهما يزكيه ذهبا وفضة او يميز او يختبر
بالماء الثانية مناط الوجوب عينهما وهو قول ابي حنيفة او
كونهما ثمنا فيخرج عن الانتفاع بعينهما وهو الاصح لمناسبته
والوفاق على جواز عليته فلا يجب في الحلي المباح كالعوامل
ولقوله عليه ليس في الحلي زكوة وما روي انه قال للتميمية اتؤدين
زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما
بسوارين من نار محمول على الاسراف والمحظور اما لعينه
كالاواني والالات الذهبية للحرب او للقصد مثل ان يتخذ
الرجل حليا والمراة الات حرب من الفضة لا نفسهما وان
قصد الاجارة جاز ويشترط على الاظهر للاستغناء عنه ويجوز له
التختم من الفضة وحلية المنطقة والنصل بها لفعله عليه لا
السرج واللجام على الاظهر فانهما لا يختصان بالحرب واتخاذ
انف من الذهب لامره عليه وتحلية المصحف والمسجد الكراهة
على الاظهر الثالثة ان ينال من المعدن نصابا وفيما يجب فيه ثلثة
اقوال احدها ربع العشر لقوله عليه في الرقة ربع العشر
والثاني الخمس لقوله عليه في الركاز الخمس وقيل ما الركاز
فقال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله
السموات والارض والثالث الفرق بين المتعب وغيره
كالنبات والحدث الثاني اصح لخصوصه واوجب ابو حنيفة

وهو قوله عليه في الرقة ربع العشر

٤٢

الخمس في كل ما يتطرق **فرعان** الاول قيل لا يعتبر
النصاب على القول الثاني كالفيء قلنا الحاقه باخواته اولى
ويضم الدفعات ما لم يفصل بعذر الثاني لا يشترط
فيه الحول على الاظهر لتحقق الفايدة كالمعشرات **مسئلة**
للمسلم ان يزعج الذمي عن المعادن الاسلامية لكنه يملك ما نال
كالصيد الثالثة ان يوجد على ضرب الجاهلية او شعارها
في موات او ملك احياه وفيه الخمس وفي اعتبار النصاب
الخلاف ومضروب الاسلام والمحتمل والموجود في شارع
او مسجد لقطة وفي الملك لمالكه ان ادعاه والا فلمن
انتقل منه الى المحيي لانه ملكه او صار اولى به ثم ان تنازعوا
صدق صاحب اليد بيمينه ولو مستعيرا **النوع**
الثاني ما يتعلق بالقيمة وهو زكوة التجارة ومال التجارة
ما يتمول بمعاوضة ولو خلع بقصدها ولا يؤثر القصد وحده
بخلاف ما لو قصد القنية لانه امساك ويجب فيه ربع عشر
قيمته اذا حال الحول وكان يساوي نصابا في طرفيه على الاظهر
وفيه مسايل الاولى لو اشترى ثوبا للتجارة بعبد للقنية
ورد العبد لعيب انقطع الحول وكذا عكسه بخلاف ما اذا
تراد التاجران فان الحكم السابق مستصحب الثانية لو كان
راس المال نقدا قوم به والا فبالغالب ثم ما يبلغ به نصابا
ثم بالانفع على الاظهر فان كان العرض زكويا وحال الحول
على عينه يزكي مما تم نصابه او تقدم حوله فان تساويا فالعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)